

# المعاملات المالية المعاصرة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي )

## الدرس الأول (

يوسف الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

وبعد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونستعين بالله تعالى بالبدء بذكر المسائل من التطبيقات المعاصرة المخرجة على مسائل فقه البيوع من كتاب اخسر المختصرات بالفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل - 00:00:32

والغرض من هذه الدروس في هذه الدورة المباركة ان نشير الى ابرز المعاملات المالية المعاصرة التي يمكن ان يستنبط حكمها من المسائل التي اوردها المؤلف في هذا الكتاب وهذا الكتاب - 00:01:05

على صغر حجمه واعني به كتاب اقصر المختصرات الا انه غزير في فوائده كثير في مسائله مسائله وعباراته جامعة مانعة وهو للامام محمد ابن بدر الدين ابن بلدان الدمشقي الحنبلي - 00:01:30

من فقهاء الحنابلة توفي سنة الف وثلاثمائة للهجرة والغرض من دراسة هذه المسائل عدة امور الامر الاول معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة وهذا يعد من فقه النوازل وهو - 00:02:00

من العلوم النافعة التي يجدر بطالب العلم ان يكون ملما بها لان هذه المعاملات مما عمت به البلوى في هذه الازمان وحري بكل طالب علم ان يعرف الحكم الشرعي بهذه المعاملات - 00:02:35

والامر الثاني ان في تخريج المعاملات المالية المعاصرة على مسائل فقهية ذكرها الفقهاء المتقدمون دليلا على سعة هذه الشريعة وشموليتها وصلاحتها لكل زمان ومكان اذ نجد ان المعاملات المعاصرة متتجدة - 00:03:06

ومتنوعة ومختلفة في اشكالها لكن الشريعة بقواعد المحكمة ومبادئه الراسخة تبين احكام هذه المعاملات مهما تجددت وتتنوع واختلفت لان الشريعة مبنية على قواعد واسس وضوابط ريانية لا ينحرم عن تلك القاعدة - 00:03:40

شيء مصدقا لقول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا والامر الثالث ان في دراسة هذه المعاملات المعاصرة وتخريجها على المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون - 00:04:17

دلیلا على غزاره علم الفقهاء المتقدمين وكيف انهم ظبطوا الفقه بعبارات محكمة دخل فيها صور لا تحصى من معاملات لم تكن قد ظهرت على وقتهم فهذا يدل على قوه فقه الاسلاميين - 00:04:41

والعلم الرسوخ فيه لدى فقهائنا المتقدمين فنشرع حتى لا يضيق بنا الوقت لان الوقت ضيق بدراسة هذه المسائل والطريقة ستكون بقراءة ما ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب البيوع ولن استطرد - 00:05:10

في ذكر الخلافات والادلة فليس هذا هو الغرض من هذه الدورة لن استطرد في ذكر الخلافات والادلة في المسائل الفقهية التي يريدها المؤلف. وانما ساحر قدر الاستطاعة على ان اذكر المسائل المستجدة - 00:05:41

المعاصرة التي يمكن تخريجها على ما اورده المؤلف الباب فنشرع بعون الله تعالى وتوفيقه. تفضلوا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الامين محمد واله وصحبه اجمعين قال محمد اللهم اغفر لنا وشيخنا وللمسلمين اجمعين - 00:06:03

قال محمد بن بدر الدين بن بلدان الدمشقي الحنبلي في كتابه اخسر المختصرات كتاب البيع وسائر المعاملات ينعقد بمعاطة وبایجاب

وقبول بسبعة شروط. نعم شرع المؤلف رحمة الله تعالى بيان - [00:06:41](#)  
اركان البيع لخمسة اركان لا ينعقد البيع الا بها الركن الاول هو الصيغة والركن الثاني البائع والركن الثالث المفترى والركن الرابع السلعة والركن الخامس الثمن هذه الاركان الخمسة - [00:07:05](#)

لا ينعقد لا تتعقد اي صفة الا بوجودها وشار المؤلف هنا الى اب الى ابرز هذه الاركان والذي هو محل اتفاق بين اهل العلم من كل المذاهب وهو الصيغة فالعقد ايا كان بيعا او ايجارة او نكاحا او غيرها لا ينعقد الا - [00:07:41](#)

بصيغة والصيغة اما ان تكون الصيغة هي الصيغة القولية او بالصيغة الفعلية فاشار المؤلف بقوله عقدوا بمعاطاة وبایجاب بقوله بمعاطاة الى الصيغة الفعلية وهي المعاطاة وبقوله وبایجاب وقبول الى الصيغة - [00:08:13](#)

القولية والacial في العقود ان تتعقد بالصيغة القولية وهي الايجاب والقبول الايجاب هو ما صدر من احد العاقدين اولا دالا على اراده انشاء العقد كأن يقول بعترك هذه السيارة والقبول ما صدر من العقد الثاني - [00:08:50](#)

دالا على الموافقة على ذلك الايجاب كان يقول المشتري في المثال السابق قبلت فهنا قول البائع بعترك هذه السيارة ايجاب. وقول المشتري قبلت هذا قبول قد يكون العكس ان يقول المشتري اشتريت هذه السيارة. فعلى الصحيح هذا يعد ايجابا. فيقول البائع -

[00:09:27](#)  
قبلت فال صحيح ان هذا يعد ماذ؟ قبولا. اذا ما صدر اولا فهو ايجاب. وما صدر تاليا وقبول سواء كان ما صدر اولا من البائع او من المشتري. هذه تسمى الصيغة - [00:10:04](#)

القولية عند الفقهاء المتقدمين. ويدخل في الصيغة القولية الصيغة باللفظ كان يكون التعاقد لفظا او بالكتابة فهي تعد من الصيغة القولية. لو كان التعاقد كتابة او بالاشارة المفهومة اذا الصيغة القولية تشمل هذه الاشياء الثلاثة. اللفظ والكتابة والاشارة - [00:10:24](#)  
النوع الثاني من الصيغ قلنا هي الصيغة ماذ؟ الفعلية وهي ما عبر عنه المؤلف قوله المعاطاة. وهي ان يتم التعاقد بدون لفظ ولا كتابة ولا اشارة مفهومة. كان يأتي الى البقال - [00:10:59](#)

فيأخذ خبزا او سلعة ويدفع اليه الثمن فيأخذ البائع وينصرف المشتري من دون ان يتلفظ اي منها فهذا يعد بيعا باي شيء بالتعاطي او بالمعاطات وكلاهما صحيح لأن القاعدة هنا في الباب في هذا في الصيغة ان كل - [00:11:22](#)  
ما تعارف الناس على انه طريق لانعقاد العقد فينعقد به العقد لا يشترط في ذلك لفظ معين ولا هيئة معينة ولا كتابة معينة وانما يرجع في ذلك الى اعراف الناس - [00:11:52](#)

انظروا هذه العبارة الموجزة من المؤلف ينعقد بمعاطاة وبایجاب وقبولكم من المسائل معاصرة التي يمكن ان تدرج في هذه تحت هذه المسألة نأخذ بعض التطبيقات المعاصرة على هذا اولا - [00:12:15](#)

من التطبيقات المعاصرة التعاقد عبر وسائل الاتصال المعاصرة مثل الهاتف والفاكس البريد الالكتروني وبرامج المحادثة الان سكايب  
وطلع عندنا الواتساب وغيرها من وسائل الانترنت وغيره هل ينعقد به البيع؟ اذا تم عن طريق اذا تم عن بعد نقول نعم - [00:12:35](#)  
اذا اذا تم الايجاب والقبول باي صفة كان كتابة او لفظ او اشارة او حتى لو كان بالتعاطي ولكن هذا نادر في التعاملات المعاصرة فانه يكون صحيحا مسألة اخرى في التعاقد - [00:13:19](#)

عن بعد ما هو ضابط مجلس العقد احيانا قد يكون بين الطرفين محادثة بالصوت فقط او بالصوت والصورة او بالصوت والصورة. فهنا نقول ما دامت المحادثة قائمة صوتا او صوتا وصورة فمجلس العقد قائم - [00:13:46](#)

فعلى هذا يستمر الايجاب صحيحا ما دامت المحادثة قائمة. اذا انقطعت المحادثة انقطع الايجاب فلو اوجب احد العاقبين وقال بعترك هذه السلعة اثناء المحادثة. والآخر لم يقبل حتى قطعت المحادثة سواء كانت من خلال هاتف او محادثة تلفزيونية او غيرها فهنا نقول انقطع - [00:14:22](#)

القبول عن الايجاب فلم يتم التعاقد هذا اذا كانت المحادثة صوتية او بالصورة احيانا قد لا تكون كذلك قد تكون كتابية يرسل الشخص عبر البريد الالكتروني او عبر الفاكس او عبر موقع الشركة التي يريد شراء سلعة منها يرسل يرسل طلب لشراء سلعة - [00:14:58](#)

فيصل ذلك الطلب اليهم اما في تلك اللحظة او بعد مدة. فهنا نقول يبدأ مجلس العقد من حين وصول ذلك الطلب الى الطرف الآخر  
فمتي قبل صح قبوله والا فلا - 00:15:32

هذا اذا كان التعاقد عن طريق اه الكتابة وليس بالمشاهدة او بالصوت المسألة الثالثة احياناً نجد لدى بعض مواقع الشركات بالانترنت  
وغيره عروض سلع معروضة اجهزة معدات ونحو ذلك ويستطيع الشخص من خلال الموقع ان يشتري السلعة - 00:15:54  
فهل هذا العرض من قبل الشركة يعد ايجاباً ام لا نقول اذا كانت الشركة قد عرضت هذه السلعة ولم تجعل لنفسها حق قبول طلب  
المشترين من عدمه فهذا يعد ايجاباً - 00:16:32

وشراء المشترك يعد قبولاً فعلى هذا متى ما طلب الشخص الشري والسلعة معروضة وليس للشركة حق الرد او الرفض فهنا يكون العقد  
لازماً للطرفين لا يستطيع اي منهما فسخه هذا الاحتمال الاول. الاحتمال الثاني ان يكون للشركة حق التدقيق في الطلب وهذا هو  
الاكثر. ان الشركة تضع - 00:16:59

عرض لسلع واجهزة ونحو ذلك. فيأتي الشخص ويطلب هذه السلعة ويأتيه رد من الشركة بالموافقة على طلبه تم قبول طلبك فهنا  
نقول العرض الاول هذا ليس ايجاباً وانما هو مجرد عرض - 00:17:38  
وطلب المشتري هنا يسمى ها هذا هو الايجاب هذا يعد ايجاباً وقبول الشركة بعد ذلك يعد قبولاً. لماذا؟ نبحث هذه المسألة هذا ايجاب  
واذاً قبول وain هو؟ لانه يتربّط عليه - 00:18:02

أحكام كثيرة متى يتم اللحظة التي تم فيها التعاقد لابد ان تحددها لانه قد ينشأ نزاع بين الطرفين بعد ذلك هل تم الشراء او لا؟  
والسلعة ربما تتغير قيمتها خلال فترة قصيرة - 00:18:23

ارتفاعاً او انخفاضاً فيقع نزاع بين الطرفين. يقول المشتري انا قد اشتريت والبائع يقول انا لم اقبل وهنا لابد من التدخل وقد وقع  
نزاع وقفت على نزاع في شراء سلعة كانت سعرها يرتفع وينخفض بشكل سريع. وقع نزاع بين الطرفين. هل تم العقد او لا؟ كان  
الفرق ما بين - 00:18:55

سعرين بالملایین الخلاف بينهما كان بالملایین اللي قال له لم تتحدد اللحظة التي تم فيها التعاقد. فهنا لابد من ان نعرف ما هي اللحظة  
التي تم فيها التعاقد؟ اذا هذا ما يتعلق الايجابي والقبول - 00:19:21

المسألة الرابعة المتعلقة بالصيغة صيغة العقد. واود ان اطرحها سؤالاً عليه الان لو اجري شخص صفقة من خلال جهاز الصراف اشتري  
عملة مثلاً او اجري معاملة ادخل بطاقة الصراف واشترى وجائته الموافقة كتابياً. من خلال الجهاز - 00:19:42  
التعاقد هنا بالصيغة القولية ام الفعلية؟ القولية لانه قلنا ان الصيغة القولية تشمل ماذا؟ الكتابة هنا ما دام هناك  
كتابة بهذه تعدد صيغة قولية. نعم. تفضل - 00:20:13

ينعقد بمعاطاة وبايجاب وقبول بسبعة شروط الرضا منهما وكون عاقد جائز التصرف وكون مبيع مالاً وهو ما فيه منفعة مباحة وكونه  
مملوكاً لبائعه او مأذوناً له فيه وكونه مقدوراً على تسليمه - 00:20:40  
وكونه معلوماً لهما برؤية او صفة تكفي في السلم وكون ثمن معلوماً فلا يصح بما ينقطع به السعر. نعم. هذه هي شروط البيع  
السبعة اذ البيع لا يصح الا بان توافر اركانه وسبق بيانها - 00:21:03

وتتحقق شروطه وكل بيع له سبعة شروط الشرط الاول الرضا من العاقدين لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم  
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:21:28

فلا يصح اجراء شخص على بيع ماله بغير حق ولا على شراء شيء بغير حق فان تم العقد فهو باطل واما ان كان الاجراء بحق كان يجب  
المفلس الذي فلس على بيع ماله لسداد الديون التي عليه - 00:21:54

باجبار من القاضي فهذا لا بأس به ومن التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة ما يعرف ببيع التجئة وهو البيع الصوري الذي يجري فيه  
الشخص عقداً صورياً للفار من ظالم او التحايل على نظام - 00:22:20

مثال ذلك شخص يريد ان يدخل بضاعة الى بلد ولا يسمح له النظام ان يدخل البضاعة باسمه فيجري بيعاً صورياً مع شخص اخر

يسمح له النظام ان يدخل البضاعة يقول بعثتك هذه السلعة بعدها - 00:22:53

على انها اذا دخلت الى السوق يسلمه لها فهنا هذا العقد يسمى عند الفقهاء بيع التلجمة فهذا من حيث الحكم التكليفي حلا او حرمة نقول بحسب الامر الذي اراد ان يحتال منه. ان يحتال عليه. ان كان سيعتال في الغار من - 00:23:17

واجب علي او الواقع في شيء محرم فيحرم. واما ان كان سيعتال في في امر لا يترب عليه محظوظ شرعا فلا بأس. واما من حيث الحكم الوضعي فهذا العقد السوري لا يترب عليه اثر - 00:23:42

ما معنى قولنا لا يترب عليه اثر؟ اي ان السلعة لا تزال في ملك البائع الاول وهي لم تنتقل الى البائع الثاني الشرط الثاني من شروط العقد كون عائد جائز التصرف - 00:24:02

ان يكون العاقل وعبارة العاقد عند الفقهاء في البيع تشمل من؟ البائع المشتري. البائع يستلزم في العاقد ان يكون جائز التصرف. اي لديه الاهلية لأن يدخل في ذلك العقد. وجائز - 00:24:23

التصرف هو البالغ العاقل الرشيد والمقصود بالرشيد هنا من يحسن التصرف في ماله لقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فان كان الشخص صغيرا لم يبلغ او مجنونا - 00:24:45

او سفيها بالغ عاقل لكنه لا يحسن التصرف في ماله فانه لا يصح تصرفه فيصبح تصاميمه ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بهذه بهذا المتعلقة بهذا الشرط ما يعرف في الفقه المعاصر بالشخصية الحكمية - 00:25:14

الفقهاء اشاروا الى الشخصية الطبيعية الانسان لكن الان ظهر في المعاملات المعاصرة ما يسمى بالشخصية الحكمية تنشأ شركة لها ذمة مالية باسم تجاري تتعاقد بنفسها وتكون كل الالتزامات والتعاقبات متعلقة بها لا باشخاص - 00:25:41

الشركاء او المساهمين فيها ومن ابرز هذه الشخصيات الحكمية الشركات المساهمة الشركات المساهمة شركات الاموال شركة تنشأ يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الاشخاص الطبيعيين. هل يصح تصرفات هل تصح تصرفات هذه الشركة؟ نقول نعم. لأن لها ذمة مالية ولان القائمين عليها الوكلاء الذين - 00:26:12

هم اذا تحقق فيهم انه جائز التصرف بالغون عاقلون راشدون فيصبح تصرفهم. اذا هذا ما يتعلق بالشرط الثاني الشرط الثالث من شروط العقد كون مبيع مالا ان يستلزم في المبيع المعقود عليه ان يكون مالا - 00:26:46

وضابط المال في الفقه هو ما فيه منفعة مباحة ما فيه منفعة مباحة فخرج بذلك ما ليس فيه منفعة مثل بيع الفقهاء يذكرون مثلا بيع الحشرات التي لا نفع فيها - 00:27:21

ونقول اي تخريجا على ما ذكره الفقهاء مما لا نفع فيه من الاشياء المعاصرة المزایدات التي تكون على سبيل المباهاة وليس فيها منفعة. نسمع الان عن شيء يسمى مزايين الابل - 00:27:50

ونحو تباع باسعار باهظة جدا لا تتناسب مع نفعها لا لاجل ما فيها من منفعة وانما لاجل مباهاة ايضا تباع احيانا اسماء وارقام آآ لشيء يسمى مؤشرات هذه مؤشرات هي - 00:28:10

توقعات لأشياء مستقبلية يتم تبادلها وبيعها وكلها انما الغرض منها المقامرة على شيء في المستقبل ليس فيها منفعة وهذا ايضا اختلت فيه شرط من شروط العقد وهو النفع وان تكون تلك المنفعة مباحة. فان كانت تلك المنفعة محرمة فلا يصح - 00:28:42

البيع تبيع الميتة والخنزير والاصنام لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه ان الله حرم وما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وعلى هذا كل ما فيه نفع محرم - 00:29:14

فيحرم بيعه ودخل بهذا الشرط كون مبيع مالا ان المعقود عليه المبيع قد يكون شيئا محسوسا وقد يكون شيئا غير محسوس. وهذا ما يسميه اهل العلم المنفعة المفيدة فالمعقود عليه - 00:29:40

قد ابيع هذا الكتاب. الكتاب محسوس او ليس محسوس؟ محسوس. فهنا المبيع شيء محسوس وقد ابيع شيئا غير محسوس منفعة ومن الامثلة التي ذكرها الفقهاء في ذلك ان يبيع ممرا في دار - 00:30:17

يباع حق المرور بان يكون لشخص مرور من جهة يريد يرغب المرور من ارض جاره فيبيعه الجار حق المرور فقط ما ارظ او قطعة

منها لا يقول لك ان تمر من ارض - 00:30:42

مرور مؤبد بيع مؤقت بمبلغ كذا وكذا فهنا المعقود عليه محسوس او غير محسوس غير محسوس. هذا يسميه اهل العلم بيع المنفعة وفي الحقيقة ما اشار اليه الفقهاء المتقدمون بيع المنافع - 00:31:06

فتح بابا واسعا في المعاملات المعاصرة فيما يسمى بالحقوق المعنوية. بيع الحقوق المعنوية فالحق المعنوي اذا كان له منفعة قيمة وهذه المنفعة مباحة تتحقق فيه الشيطان المذكوران هنا فيجوز بيعه - 00:31:31

ما هي الحقوق المعنوية حقوق المقصود بها الحقوق التي فيها منفعة وليس محسوسة وهي على ثلاثة انواع النوع الاول حق نقل التقنية او ما يسمى ببراءة الاختراع شخص قد يتذكر شيئا فكرا - 00:31:59

هذه الفكرة قد لا تكون موجودة كصناعة معينة. فيبيعها على شركة او على طرف اخر فهذا يدخل في ضابط المال في الشريعة وتتجاوز المعاوضة عليه النوع الثاني حق المؤلف او ما يسمى بالحقوق الفكرية - 00:32:37

مؤلف الف كتاب لم يطبع الكتاب هو انما جعله كمؤلف فبائعه على دار نشر هو لم يدع الحقيقة الورق لو باع الورق قد لا تكون قيمة الورق تعادل عشر ريالات التي باعها لكن هو في الحقيقة باع ماذا - 00:33:03

ها حقا فكريا والنوع الثالث العلامات التجارية وهذه اصبحت لها سوق رائجة. وكل شركة تضع لنفسها ماذا؟ عالمة تجارية او اسم تجاري شركات السيارات مثلا تويوتا نيسان تأتي لاجهة الاتصال مثلا ايفون نوك - 00:33:24

وغيرها فكل شركة اصبح لها عالمة تجارية وهذه العالمة التجارية قد تبيعها الى طرف اخر وتأخذ مقابلها مقابل ذلك عوضا. فهل يجوز في هذه الانواع الثلاثة؟ حق المؤلف وحق آن نقل - 00:33:54

وحق المؤلف والعلامة التجارية المعاوذه نقول بناء على الضابط الذي ذكره اهل العلم كل في ضابط المال انه ما فيه منفعة مباحة فانه يجوز بيعها الشرط الثالث كونه مملوكا لبائعه او مأذونا له فيه - 00:34:14

دعم الرابع عفوا شرط رابع ان يكون المببع مملوكا لبائعه او مأذونا له فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الامام احمد واهل السنن لا تبع ما ليس عندك - 00:34:41

فدل الحديث على تحريم بيع الانسان ما لا يملك البائع للسلعة قد يكون هو المالك وقد يكون مأذونا له فيه من قبل المالك فيقوم مقام المالك والمأذون له من قبل المالك هو الوكيل او الناظر على الوقف او الوصي - 00:35:04

فكل هؤلاء يعدون مأذونا لهم فيه من قبل البائع. فتصرفهم يقول مقام البائع وتصرف الانسان بملك غيره تصرف الانسان في ملك غيره اما ان يكون لحظ نفسه او لحظ غيرة - 00:35:40

اما تصرف الانسان في ملك غيره لحظ نفسه فكان ابيع سيارة الزيت التي يملكها زيد ابيعها لصالح وانا لا املكها على ان الثمن يكون لي وبعد ان ابيعها لصالح اذهب واشتريها من زيت ثم اسلمها لصالح - 00:36:12

فهنا بعت السيارة قبل ان املكها وانا بعتها لنفسي او بعتها للمالك الاول بعتها لنفسي لاحظ بعثت سيارة زيت لعلي على ان الثمن لي. وبعد ان اتفقت مع علي - 00:36:50

بعد ان اتفقت مع صالح وبعث السيارة اراد قال سلمني السيارة ذهب اشتريتها من زيد آن اشتريتها من المالك الاول وسلمتها للمشتري فهذا من بيع الانسان ما لا يملك لحظ نفسه - 00:37:15

هنا اذا كان المعقود عليه المببع معينا بهذه السيارة او هذا الجهاز او هذا الكتاب فلا يصح العقد باتفاق الفقهاء لهذا الحديث واما اذا كان الماء هنا نقطة مهمة اذا كان المببع موصوفا في الذمة ومعنى قولنا موصوفة في الذمة اي ان - 00:37:35

لا ينطبق على شيء واحد وانما يصح في اي سلعة تتحقق فيها تلك الموصفات فهنا اختلف الفقهاء في حكم بيع الانسان ما لا يملك. والصحيح جوازه والصحيح جوازه اذا كان الشخص قادر على التسليم - 00:38:05

على ان يكون الثمن حالا مثال ذلك الابيع يكون عندي محل لبيع اجهزة الجوالات فيأتي شخص يشتري مني جهاز جوال يقول اريد جهاز ايفون جديد بهذه المواصفات واقول له ثمنه الف مثلا - 00:38:32

فيعطيه الالف والجهاز ليس عندي الان اذهب واخذ من الوكيل ثم اسلمه له. اذهب واشتريه من الوكيل ثم اسلمه له. هنا المعقود عليه معين او موصوف موصوف لانه بالامكان ان احضر اي جهاز تنطبق عليه هذه المواصفات. فاذا كان - 00:39:07

موصوفا في الذمة وليس معينا فذهب فقهاء الشافعية والحنابلة الى جواز بيعه ولو لم يكن في ملك البائع بشرط ان يسلم المشتري ماذا؟ الثمن في مجلس العبد وان يكون البائع قادرا على التسليم عندما ابيع الجهاز ان يكون عندي غلبة ظن بان هذا الجهاز موجود لدى الوكيل او - 00:39:31

وزعه اما لو كان المعقود عليه معينا كان يأتي شخص يقول اريد ان اشتري هذه الارض وهذه الارض ليست ملكا لي فابيعها له. ثم اذهب واشتري تلك الارض من صاحبها. واسلمها للمشتري - 00:40:01

هنا المعقود عليه معين او موصوف معين لا يجوز باتفاق الفقهاء ده يدوس باتفاق الفقهاء وعلى هذا الان نجد كثير من موقع الانترنت تعرض سلع واجهزة صاحب الموقع لا يملك هذه الاجهزة. يقول ادفع الثمن ويصلك الجهاز بعد يومين او ثلاثة ايام - 00:40:25  
يرسل بالبريد او غيره. فهل يجوز مثل ذلك؟ نقول اذا كان البائع صاحب موقعه قال على التسليم وتسلم الثمن عند التعاقد فلا بأس في ان يتم التعاقد ولو لم يكن مالكا للسلعة عند - 00:40:55

العقد الدليل على الجواز حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السلم. قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسرفون في التumar السنة والسنطين. يعني كان الرجل يبيع الثمرة. بيع الثمرة التي ستأتي بعد - 00:41:15

سنة او سنطين. المملوك له الان ليس مملوكا؟ ليس مملوكا. الى الان لم توجد الثمرة. فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. فاقررهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:37  
على هذا الامر اذا ظبط علم مقداره كيلا وزنا واجلا وثمنا وهذا هو اسلم طريق في التوفيق ما بين حديث السلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك - 00:41:57

فنقول قوله لا تبع ما ليس عندك محمول على ماذا؟ على الاشياء المعينة. جواز بيع المسلم فيه في عقد السلام محمول على الموصوف في الذمة. وعلى هذا نقول ننظر في اي سلعة تبع - 00:42:18  
ان كان في شيء معين لابد ان يكون البائع مالكا للسلعة. ان كان في شيء موصوف فلا بأس بشرط ان يسلم الثمن في مجلس العبد حتى لا يكون من الدين بالدين - 00:42:38

النوع الثاني من تصرف الانسان في ملك غيره ان يتصرف الانسان في ملك غيره لحظة غيره لا لحظة نفسه مثل ذلك صاحبي عنده سيارة ووجدت شخصا يبحث عن مثل تلك السيارة - 00:42:54

وقلت فرصة اريد ان اتفع صاحبي وانفع ذلك الراغب في الشراء. فقلت له ابيعك تلك السيارة بهذا تمن فقال قبلت وانا انوي ان ابيعها لصالح من ها؟ صاحبي للمالك ليست لي. هذا يسميه اهل العلم تصرف الفضولي. تصرف - 00:43:21  
الفضولي والاظهر جوازه ان التصرف صحيح اذا اجازه المالك بعد ان بعت اتصلت بصاحبها وقلت له اني وجدت احد يرغب بسيارتك وبعثتها بهذا السعر فقال قبلت جيد هذا هذه الصفقة جيد فهنا نقول البيع صحيح اما اذا لم يقبل هو قال لا انا لا اريد مثل هذا البيع فهذا - 00:43:51

لا يصح اذا هذا ما يتعلق بتصرف الفضولي. من المسائل المعاصرة ببيع الانسان ما لا يملك ما يسمى الان في المعاملات المصرفية الاسلامية ببيع المرابحة بالشراء وصورته ان شخصا يرغب في شراء سلعة لنفرض انها سيارة - 00:44:23  
قيمتها مئة الف وليس عنده القدرة في شرائها نقدا يأتي الى البنك ويقول لهم اشتروا تلك السيارة بمئة وانا اشتريها منكم بالتقسيط في اربع سنوات اسدد الثمن بمئة وعشرين تسمى هذه المعاملة - 00:45:04

بالمرابحة للامر بالشراء. لأن البنك يبيع بربح على الامر. هذا الراغب في بيع المرابحة للامر بالشراء لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ونحن الحالات هنا التي نبينها في الارتباط ما بين العميل والبنك قبل ان يتملك البنك السيارة - 00:45:37  
ان كان البنك يبيع السيارة لما رغب العميل في شرائها قبل ان يتملكها البنك فهذا من بيع ما لا يملك ما حكمه ها ان كانت السلعة

معينة كما لو قال اشتروا هذه البيت - 00:46:08

او اشتروا هذه السيارة يصح او لا يصح؟ لا يصح لانهم بيع معين قبل ان يملك. وان كان موصوفا في الذمة يصح او لا يصح قال اشتروا سيارة مواصفاتها كذا وكذا - 00:46:35

يصح ولا يصح؟ لا يصح كذلك لماذا؟ لأن قلنا شرط بيع الموصوف في الذمة الذي لم يملك ان يسدد المشتري ماذا؟ الثمن هنا لا يتصور انه سيحدد الثمن في مجلس العقد سيحدد على اقساط فعلى كل الاحتمالين على كل الحالين سواء كان - 00:46:49  
كانت معينة او موصوفة اذا كان العقد الاول الذي بينهما عقدا بيعا فلا يصح بحال هذى الحالة الحالة الاولى. الحالة ثانية ان يكون الارتباط الاول الذي بينهما على سبيل المواجهة الملزمة للطرفين - 00:47:13

للбائع اللي هو البنك وللمشتري العميل الراغب في شراء السلعة. بمعنى ان العميل قال اشتروا هذه السلعة واذا اشتريتموها بهذا انا اشتريها منكم بالتقسيط فقال البنك قبلت على ان يكون الوعد ملزما - 00:47:36

على سبيل الوعد الملزم لي ولك بحيث ان العميل بعد ان يتملك البنك السلعة. يشتريها عرضها على العميل لو عدل العميل عن الشراء او عدل بنك عن الشراء فيتتحمل كل منهما الضرر - 00:47:57

المترتب على عدوله عن الشراء او عن البيع هذا يسمى مواجهة ملزمة وهذه حكمها حكم البيع تماما لا تجوز وهذا هو قرار مجمع الفقه الاسلامي لا تجوز اذا كان على سبيل المواجهة. الاحتمال الثالث ان يكون ذلك على سبيل الوعد الملزم لطرف واحد - 00:48:17  
ان يكون ذلك ملزما لطرف واحد للبائع او للمشتري يعني للبنك او للعميل فالذي عليه او فتوى اللجنة الدائمة للافتا وعدد من العلماء المعاصرین عدم الجواز كذلك. لأن يشبه بيع الانسان ما لا يملك - 00:48:45

والحالة الرابعة ما هي؟ ان يكون ذلك من دون الزام لاي منهما. بمعنى ان العميل يبدي رغبته للبنك يقول اشتروا السيارة بمئة وانا اشتريها منكم بالتقسيط بمئة وعشرين بعد ان يشتريها البنك ويتملكها عرض على العميل ان يشتري - 00:49:14  
بمئة وعشرين الرغب باعها له بمئة وعشرين. عدل عن الشراء لا يلزم بشيء يكون لكل منهما الدخول في العقد من عدمه من دون الزام. فالذي عليه المجامع الفقهية المعاصرة. واكثر العلماء - 00:49:42

المعاصرين هو جواز بيع المراقبة للامر بالشراء اذا خلت من اي شيء من الوعود الملزم وكان الوعود في البداية اختياريا وليس عقدا ولا الزام فيه. وهذا المعمول به في اكثر البنوك - 00:50:02

الاسلامية ان يتم التمويل بهذه الطريقة من المعاصرين من يرى حرمة هذه المعاملة يقول انها حيلة على الربا ومنهم شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمة الله عليه لكن اكبر علماء ومنهم شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للافتا وعدد من علماء الفقه الاسلامي الدولي - 00:50:24

اجمع الفقه التابع لرابطة العالم الاسلامي واكثر الهيئات الشرعية على جواز هذه المعاملة بشرط الا يكون هناك ماذا؟ الزام من دون الزام ولا يدخل ذلك في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك. لأن البنك لا يبيع السلعة الا بعد ان - 00:50:52  
يتملکها نعم. هذا ما يتعلق بهذا الشرط الرابع. ولعلنا نقف عند هذا الشرط نأخذ استراحة قصيرة لمدة عشر دقائق. عشر دقائق ثم نبدأ الفترة الثانية ان شاء الله تعالى في استكمال بقية شروط البيع وندع المجال للاسئلة ان شاء الله تعالى في نهاية - 00:51:12  
الفترة الثانية وفق الله الجميع - 00:51:35